ضربته ٥ه نبه بقوله لانه يؤدي اليه
ضريبته على انه كالمملوك الذي يؤدي الضريبة الى مولاه ولا يعقله العاقلة لانه لا يعقل عمدا ولا عبدا
عقله الامام مع ان مقتضى التعليل عدمه لانه ليس مملوكا محضا والحق الاستناد الى النص وهو صحيحة
ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى
سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر قوله ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مستولدة على الاصح ٥ه بمعنى ان جنايته تتعلق برقبته ولا تلزم المولى مطلقا وقد تقدم
البحث فيه والخلاف في ام الولد فقد قال الشيخ في ط ان جنايتها على سيدها لمنعه من بيعها بالاستيلاد دفعا
بشرط عتق الجاني ولرواية مسمع عن الصادق عم ان جنايتها في حقوق الناس على سيدها وهو ضعيف
كالرواية وقد تقدم البحث فيه قوله وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون من حيث
انه مضمون اما لو دار الضمان من الجانبين عقل كل منهما الآخر من حيث انه ضامن لا من حيث انه
مضمون قوله واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على
الجاني على الاصح ٥ه اختلف الاصحاب في ان الدية هل تجب ابتداء على الجاني وتحملها عنه العاقلة ام تجب عليهم
ابتداء فالاظهر في المذهب والمدلول عليه في النصوص الثاني ووجه الاول ان الاصل في الضمان كونه
على المتلف فيكون العدول عنه تحملا وعليه يتفرع ما اذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها / وبباقيها
على القاتل على الاول وهو اختيار الشيخ في النهاية وجماعة والاصح انه لا يدخل في الضمان مطلقا قوله
وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على
المتيقن والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه ٥ه القولان للشيخ رحمه الله
في كل واحد من ط والخلاف واحتج للاول بانه المتفق عليه وما زاد عليه مختلف فيه والاصل براءة الذمة
من الزائد والمتوسط هنا في معنى الفقير لان المراد ممن ليس بغني واختار المص والعلامة في احد قوليه
الثاني لاصالة عدم التقدير وعدم وجود دليل صالح له ولانه دين وجب على العاقلة عند اصله فيجب اداؤه
كغيره من الديون ولان التقديرات تتوقف على النص ولا يجري فيها القياس عند كثير ممن قال به فعند
المانع منه كاصحابنا اولى وهذا هو الاظهر قوله وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان
اشبههما الترتيب في التوزيع ٥ه القول بعضه الدية على القريب والبعيد مطلقا للشيخ رحمه الله نظرا
الى عموم الادلة بوجوبها على العاقلة المتناول للجميع والاشهر عند المص واكثر المحققين الترتيب في التوزيع
فيقدم الاقرب فالاقرب ولا يعدل الى البعيد الا مع عجز القريب عن الاتمام بحسب نظر الامام او تفصيله عن
القدر المعتبر حيث نحكم بالتقدير فيبدأ بالاخوة ان لم نقل بدخول الآباء والاولاد ثم باولادهم ثم بالاعمام ثم
باولادهم على ترتيب الارث قوله وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية
عن العصبة ولو استوعبت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام ٥ه هذا متفرع على القولين السابقين فان
اعتبرنا القريب والبعيد في درجة واحدة اخذ هنا من المنعم مع وجود العصبة لانه من جملة العاقلة وان تأخرت
عن عصوبة النسب كما في الميراث وان قلنا بمراعاة الاقرب فالاقرب فانه لم يجب النسب عن الدية لم ينتقل

الي

الي الموالي وان عجز او لم يكمل القدر حيث اعتبرنا التقدير تحمل معتقه فان فضل عنه شيء تحمل
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا فان فقد من له نعمة الولاء على الجاني وعصباته تحمل معتق
الاب ثم عصباته ثم معتق معتق الاب ثم عصباته كما ذكر في الجاني فان لم يوجد من له نعمة الولاء على الاب
تحمل معتق الجد لان ضمانه مشروط بعدمه كالامام ثم عصباته كذلك وهكذا والوجه الآخر الذي
اشار اليه المص بالخلاف انه لا يؤخذ من المولى الا مع فقد العصبة النسبية واما على تقدير زيادة
الدية عن العاقلة اجمع ما عدا الامام ففي اخذ الزائد من الامام قولان احدهما هو الذي اختاره الشيخ
وجماعة انه يؤخذ الباقي منه بل الجميع لو لم تكن عاقلة لان الامام يرثه بالولاء فيكون كغيره من الوارثين
ولرواية سلمة بن كهيل السابقة فانه قال في آخرها وان لم يكن له قرابة فرده ومقتضى ذلك ان الامام
يؤدي ذلك من ماله لا من بيت مال المسلمين وقيل من بيت مال المسلمين بناء على ما صرح فيمن لا وارث
له الا الامام عند فقد الاولى فالاظهر الاول والثاني وهو الذي اختاره المص انه لا يؤخذ من الامام شيء
مع وجود العاقلة النسبية لان ضمانه مشروط بعدمهم وفيه نظر وقوله نقلا عن الشيخ حتى لو كانت
الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن
عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة مبني على نفي التقسيط كما هو رأي الشيخ
وعلى ضمان العاقلة دية ما عدا الموضحة ليمكن فرض كون الدية دينارا وكلاهما ممنوع كما تقدم وفي قوله
والباقي من بيت المال دلالة على ان مراده بكون الباقي على الامام انه يؤديه من بيت المال وبهذا المعنى
صرح في المبسوط وحمل قوله بيت المال على بيت مال الامام لما ذكرناه من كون الامام هو الوارث فيكون
من العاقلة وهو بعيد والاولى ان يريد به بيت مال المسلمين لانه الظاهر مع انه في الاستبصار جعل
ميراث السائبة لبيت المال محتجا برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مملوك
اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين وحملوه ايضا على بيت مال الامام وهو بعيد قوله ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاولى
التسوية بالعدول ٥ه القولان للشيخ رحمه الله فالاول اي في الخلاف محتجا بان الدية فرض على العاقلة كلهم فمن
خص بها قوما فعليه الدلالة والثاني قوله في ط محتجا بما اشار اليه المص رحمه الله من مشقة التوزيع لعموم
التعرض بزيادة عدد العاقلة عن قدر ما يخص الواحد منهم وعلى القول الآخر يسقط المحتج قوله
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر لاشتراك الجميع في العصوبة والميراث وخالف في ذلك بعض
العامة فحكم باختصاص الحاضر بها لاختصاصهم بقرب الدار كما تقدم المختصون بقرب القرابة ولان
التحمل نوع نصرة وهي انما تتأتى للحاضرين وضعفه ظاهر للفرق الواضح بين قرب النسب وقرب الدار ولو
كان كذلك لافترق الحاضرون بالقرب والبعد ايضا ووجه التحمل النص والاجماع المتعلق بالعاقلة
كلها لا من حيث النصرة ومن ثم تحمل من لم يصلح لها منهم قوله وابتداء زمان التأجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها الآن ٥ه
يستقر بدونه ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم لما كانت الدية مالا تحل بانقضاء الاجل وجب

النسب

الي مع سود فانا وليه والمؤدي عنه ولا يطل دم امرئ مسلم م

والاظهر الاول ومبنى الخلاف مبني على تقدير التوزيع م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)